بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الواحدة والخمسون: كل ما ثبت نسخه من الأدلة الشرعية فلا يُعمل به.

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمبحث النسخ، فإن مبحث النسخ يطرحه الأصوليون والفقهاء وينظرون من جهة، ويطرحه علماء القرآن وينظرون من جهة، فمما يُهم الأصولي والفقيه في النسخ ما يلي:

١- أن هذا النص يُعمل به أو لا يُعمل به.
٢- هل مثل هذا الدليل ينسخ هذا الدليل أو لا يقوى نسخه ولا يصح أن يُنسخ به؟

هذان المبحثان هما أهم ما ينبغي أن يعتني به الأصولي والفقيه، أما علماء القرآن فإنهم ينظرون إلى مباحث أخرى زائدةً على ما تقدم، كمبحث نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو مبحث نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، إلى غير ذلك من المباحث، فإن هذه المباحث يحتاج إليها العلماء المتكلمون في علوم القرآن والعلماء المشتغلون بالتفسير، أما الأصولي والفقيه فلا يحتاج إلى مثل هذا، وإنما يحتاج إلى الأمرين الذين تقدم الكلام عنهما.

وينبغي أن يُعرف معنى النسخ، فمعنى النسخ: هو رفع حكم دليل شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. فيرد حكم شرعي ثم يرد حكم آخر يرفع هذا الحكم الشرعي، وقد تقدم التنبيه كثيرًا على أنه لا ينبغي أن يُشتغل بالتعريفات والحدود وأن الاشتغال بهذا هو طريقة المناطقة، وما كان على هذا فقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد والثوري، وأمثالهم، ذكر هذا ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في رده على المناطقة، وكما في (مجموع الفتاوى).

- **تنبيه:** ما تقدم ذكره من النسخ هو الذي يُبحث كما تقدم في كتب الفقه وأصول الفقه ويُبحث في كتب علوم القرآن والتفسير، وهو الشائع عند المتأخرين، وللنسخ معنًى عند العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين، فقد تقرأ لصحابي أنه يقول: هذا النص نسخه كذا. أو ونسخت هذه الآية كذا وكذا.
فينبغي أن يُعلم أن لهم استعمالًا يُغاير ما تقدم ذكره؛ وذلك أن مطلق البيان عند المتقدمين من الصحابة والتابعين والسلف الماضين يسمى نسخًا، فتخصيص العام يسمى نسخًا، وتقييد المطلق يسمى نسخًا، وتبيين المجمل يسمى نسخًا، فقد ترى مثل هذا في كلام السلف الماضين كالصحابة والتابعين والأولين كأحمد والشافعي وأمثالهم يُعبرون بالنسخ ويريدون هذا المعنى.

لذا ينبغي أن يُتفطن لمثل هذا وأن يُنتبه إليه، وألا يُختلط معنى النسخ عند المتأخرين بمعنى النسخ عند الأولين، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم)، والقرطبي في تفسيره، وهذا تنبيه مهم ينبغي أن يعتني به طالب العلم حتى لا تختلط عليه الأمور.

القاعدة الثانية والخمسون: ليس النسخ تخصيصًا

ينبغي أن يُفرَّق بين النسخ والتخصيص، فإن بينهما فروقًا وتنبني عليها أحكام، ومن الفروق بينهما:

١- أن النسخ يرفع الحكم الأول كله، بخلاف التخصيص فهو يرفع بعض الحكم دون بعض.
٢- أنه يُشترط في الدليل الناسخ أن يكون متأخرًا عن الدليل المنسوخ، وهذا بخلاف التخصيص فقد يكون متقدمًا وقد يكون متأخرًا، أي أن النص الخاص قد يتقدم العام، وقد يتأخر العام، فمتى ما وُجد نص خاص ونص عام فإن النص يُخصص العام.

وهذان الفرقان مهمان في التمييز بين النسخ والتخصيص.

القاعدة الثالثة والخمسون: الأخبار لا يدخلها النسخ.

تقدم بيان معنى النسخ عند المتأخرين، والنسخ بمعناه عند المتأخرين لا يدخل في الأخبار؛ لأن مقتضى دخول النسخ في الأخبار أن يكون كذبًا، فلو أخبر أحد عن شيء ثم أخبر بعد ذلك عن خلاف هذا الشيء، فهذا هو عين الكذب، لو قال: ضرب زيدٌ عمرًا، ثم قال بعد ذلك: لم يضرب زيدٌ عمرًا. لصار كذبًا؛ لذلك النسخ لا يدخل في الأخبار.

- **تنبيه:** بمعنى النسخ عند المتأخرين لا يدخل النسخ في الأخبار، أما معنى النسخ عند الأولين والمتقدمين -وهو مطلق البيان- فإنه يدخل في الأخبار، فقد يُذكر خبر ولا يُسمى من فعل هذا الخبر، فيقال: ضرب رجلٌ محمدًا. ثم بعد ذلك يُسمى في موضع آخر، فهذا يسمى بيانًا، والبيان نسخٌ عند العلماء الأولين، وقد أفاد هذا ابن

تيمية في كتابه (الاستقامة)، وبيَّن أن النسخ يدخل في الأخبار لكن بمعناه عند المتقدمين والأولين.

القاعدة الرابعة والخمسون: لا يُصار إلى النسخ إلا بشرطين.

- **الشرط الأول:** أن يتعذَّر الجمع بين الدليلين، فإذا تعذَّر الجمع بين الدليلين فإنه يمكن أن يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر إذا توفر الشرط الثاني وهو:
- **الشرط الثاني:** أن يُعلم المتقدم من المتأخر، فيكون النص المتأخر ناسخًا للنص المتقدم.

وهذه القاعدة هي أهم ما ينبغي أن يعتني به الأصولي والفقيه، وهو أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بهذين الشرطين، وما عدا ذلك فلا يصح أن يُقال فيه إنه منسوخ.

- **تنبيه:** اشتهر عند متعصبة المذاهب أنهم كثيرًا ما يدَّعون النسخ للنصوص التي تُخالف مذهبهم؛ لذلك ينبغي لطالب العلم أن يكون صاحب دليل ويدور مع الدليل حيث دار، فلا يغتر بأي نص يُقال فيه إنه منسوخ، لابد أن يُعمل هذين الشرطين، الأول أن يتعذر الجمع، والثاني أن يُعلم المتقدم من المتأخر، فإنه متى ما أمكن الجمع لم يصح القول بالنسخ.

القاعدة الخامسة والخمسون: لا يُعرف المتقدم من النصوص من المتأخر منها إلا بدليل شرعي.

وهذه قاعدة مهمة، فلا يصح أن يُدَّعى في نص أو دليل أنه متأخر وفي دليل أنه متقدم إلا بدليل شرعي، ومن أراد أن يُثبت أن هذا النص متأخر فيلزمه الدليل الشرعي، والأدلة كالتالي:

١- القرآن، فقد يدل القرآن على أن أحد الأحكام الشرعية كان متقدمًا وأن أحدها كان متأخرًا، ومما اشتهر الاستدلال به وهو قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ [الأنفال: ٦٦] فبيَّن أنه لم يكن كذلك ثم صار بعد ذلك، أي خُفف الحكم بعد ذلك. وهذا يُستفاد من حيث الجملة، لأن البحث في النسخ هو أن يأتي في دليلين مختلفين فيُلتبس هذا بهذا، والمقصود أن مثل هذا ذكره الله عز وجل أنه كان على حال ثم جعله على حال، فدل على وجود النسخ.

٢- السنة، روى الإمام مسلم عن بريدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» فدل على أن هذا الأمر قد نُسخ.
٣- خبر الصحابي، أخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾ ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن". فإذن أخبر الصحابي بأن هذا قد نُسخ، فمثل هذا يكون نسخًا.
٤- الإجماع، قد يُجمع العلماء على أن هذا الدليل متأخر عن هذا الدليل، فبهذا يكون الإجماع سبيلًا لمعرفة النص المتقدم من المتأخر، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- أن حديث أبي هريرة وهو المشهور بحديث ذي اليدين، متأخر عن حديث ابن مسعود أي في التحري، فإذن حديث ذي اليدين متأخر عن هذا الحديث بالإجماع، فدلنا الإجماع على أن هذا النص متأخر عن ذلك النص.
ومما يذكر العلماء لمعرفة المتقدم من المتأخر أن ما رواه الصحابي المتأخر في إسلامه ينسخ ما رواه المتقدم في إسلامه لكن في إطلاق هذا نظر –والله أعلم-

وذلك أن الإرسال مشهور عند الصحابة، فأبو هريرة -رضي الله عنه- ممن تأخر إسلامه، وممن تأخر أكثر جرير بن عبد الله البجلي، فقد يروي جرير بن عبد الله البجلي حديثًا هو لم يسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما سمعه من صحابي آخر ولا يسمي هذا الصحابي، فإن الإرسال مشهور عند الصحابة.

فإذن بمجرد رواية المتأخر للحديث لا يكون دليلًا على النسخ، ولابد من مراعاة ما يلي:

١- أن يكون الصحابي المتأخر قد صرَّح بالسماع أو بما يدل على أنه أخذه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مباشرة.
٢- أن يكون الصحابي المتقدم قد مات قبل إسلام المتأخر، فلو أن أحد الصحابة روى حديثًا وهو قد مات في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل إسلام صحابي آخر، فروى هذا الصحابي حديثًا آخر يُخالفه وصرَّح هذا الصحابي الذي تأخر إسلامه بأنه سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا دليل على النسخ، أما بمجرد رواية الصحابي المتأخر للحديث يكون ناسخًا لما رواه من تقدم إسلامه، فهذا لا يصح لأن الإرسال مشهور عند الصحابة كما تقدم.

ثم إن الصحابي الذي تقدم في إسلامه كأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قد عاش مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى موته، فقد يروي حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر الإسلام، لأنه كان ملازمًا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى موته، فمثل هذا ينبغي أن يُتنبه إليه.

القاعدة السادسة والخمسون: كل دليل شرعي ينسخ دليلًا شرعيًا إلا لمانع شرعي.

وهذه قاعدة عظيمة، ومقتضى هذه القاعدة أن القرآن ينسخ السنة، وأن السنة تنسخ السنة، وأن القرآن ينسخ القرآن، وأنه لا يُفرق بين حديث متواتر وحديث آحاد، فكلٌ منها ينسخ الآخر، بل مقتضى هذه القاعدة أن الإجماع ينسخ النص، وقد ذكر هذا غير واحد كأبي يعلى الحنبلي، والصيرفي، وأبي المظفر السمعاني، نقل ذلك المرداوي في كتابه (التحرير) وذكره غيره من أهل العلم، لما تقدم ذكره من أنه ما من إجماع وهو مستند على نص، فإذن الناسخ في الحقيقة هوا لنص الذي استند عليه الإجماع، لذا قد تقدم أن الإجماع كاشف، فإذا كان كذلك فهو ينسخ لا لذاته وإنما لما استند عليه.

ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من شرب ناسيًا وهو قائمًا فليَقِئ» ظاهر هذا النص أن من شرب قائمًا أنه يقيء، إلا أن العلماء مجمعون على خلاف ذلك، كما حكى الإجماع القاضي عياض في شرحه على مسلم، وذكر أن العلماء مجمعون على أن من شرب قائمًا فلا يقيء، لا استحبابًا ولا وجوبًا، إذن الإجماع قد ينسخ، لكن الناسخ هو ما استند عليه من النص، فهو كاشف كما تقدم بيانه.

وقد تقدم في القاعدة: **إلا لمانع شرعي**، ومما منع منه الدليل الشرعي: هو نسخ السنة للقرآن، فإن السنة لا تنسخ القرآن، ذكر هذا الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) وغيره، والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وحقق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يصح لا شرعًا ولا واقعًا، وأنه لا يوجد مثال مستقيم على نسخ السنة للقرآن.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن السنة بيان للقرآن، فلا يصح أن تكون ناسخًا له، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فإذن الذي أُنزل

على النبي -صلى الله عليه وسلم- السنة حتى يُبيِّنها للناس، والسنة مُنزَّلة كما أن القرآن مُنزَّل، وقد ذكر هذا الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لكنها لا تخرج عن كونه بيانًا له.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] فإذن ليس للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُبدِّل القرآن، وإنما الذي يُبدله هو الله سبحانه وتعالى، وقد استدل بهذا الإمام الشافعي، وأبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع).

٣- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن من أوجه:

الوجه الأول: قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ والأصل فيما يأتي الله به أنه يأتي بالقرآن.

الوجه الثاني: قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ والقرآن خير من السنة، فلا تنسخ السنة القرآن.

الوجه الثالث: قوله: ﴿مِنْهَا﴾ و(من) تقتضي التبعيضية، أن تكون بعض الشيء وأن تكون منه.

إلى غير ذلك من المرجحات، وقد أطال الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وذكر هذا غيره من أهل العلم ممن رجَّح هذا القول، فإذن السنة لا تقوم على نسخ القرآن شرعًا لأنها لا تخرج عن كونها بيانًا، ثم لا يوجد مثال عملي صحيح على نسخ السنة للقرآن.

القاعدة السابعة والخمسون: شُرع النسخ لحِكَم.

ينبغي أن يُعلم أن للنسخ حكمًا كثيرًا، ولم تنسخ الشريعة حكمًا إلى حكم إلا لحِكم، ومن هذه الحكم ما يلي:

١- مراعاة مصالح العباد وما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم، وهذه حكمة عظيمة لذلك قد يُشرع حكم في زمن لأن هذا أنفع للعباد، لكنه بعد ذلك يُغيَّر لأن الأنفع لهم أن يُغيَّر، وهذه من حكم الله سبحانه وتعالى.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، فإن الله يُراعي العباد ويُراعي الأحكام الشرعية ويُكملها حتى تكمل، سبحانه وتعالى كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

٣- التخفيف على العباد، بحيث إن الأحكام الشرعية لا تأتي جملة واحدة، ففي أول الأمر لم يُحرم الخمر، بل مر بمراحل ثم بعد ذلك حُرِّم؛ لأن الصحابة كانوا متعلقين به، فراعى هذا الأمر العظيم، وهذا من حكمة الله الحكيم العظيم سبحانه.

٤- اختبار العباد من جهة استعدادهم لقبول التحويل من حال إلى حال، فإن العبد المسلِّم لله يتقلب مع شرع الله ويتوجه مع شرع الله حيث توجه به، فهذا من اختبار الله لعباده.

إلى غير ذلك من الحِكم التي ذكرها أهل العلم.

القاعدة الثامنة والخمسون: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-التعبدية حُجَّة كما أن أقواله حُجَّة.

وهذه قاعدة أصولية مهمة للغاية تندرج تحتها تطبيقات كثيرة، وهو أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-التعبدية حُجَّة، فبهذا نفهم أن هناك أفعالًا غير تعبدية، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى- والبحث في هذه القاعدة في الأفعال التعبدية أي ما يفعله على وجه التعبد -صلى الله عليه وسلم-وهو في نفسه عبادة.

ومتابعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في هذا دينٌ وعبادة وأقل أحواله الاستحباب، كما هو الدارج عند كثير من العلماء وهو قول للإمام أحمد، وعزاه المرداوي في كتابه (التحبير) إلى أكثر أهل العلم، ويدل لذلك قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، ومما يدل على ذلك ما روى مسلم عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «لتأخذوا مناسككم» وهذا لفظ مسلم، وما روى البخاري عن مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه أمرنا باتباعه -صلى الله عليه وسلم-وأن نتعبد كما تعبد في حجه وصلاته -صلى الله عليه وسلم-.

وأقل أحوال أفعاله -صلى الله عليه وسلم-التعبدية أنها مستحبة، فلذا إذا رأينا فعلًا من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-وهذا الفعل تعبدي، فأقل أحواله أنه مستحب، ولا

يُقال بالوجوب إلا إذا دل دليل على ذلك، ومن أمثلة ذلك ما روى مسلم عن عائشة أنها سُئلت: ما أول شيء يبدأ به النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا دخل بيته؟ قال: "السواك".

فإذن يُستحب لمن دخل بيته أن يبدأ بالسواك كما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-واقتداءً به.

تنبيه: عُزي إلى بعض أهل العلم كالشافعي وغيره أنه يقول: إن الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-أنها للوجوب، وهذا فيه نظر فإن الأصوليين لا يُدققون في العزو إلى علماء السلف لاستنباط قولهم في المسألة الأصولية، فغاية ما في الأمر أنهم يستفيدون من بعض تطبيقاتهم حكمًا، فإذا رأوا الشافعي أو غيره حكم على فعل من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-بالوجوب قالوا: إذن الشافعي يقول بأن الفعل للوجوب. وهذا فيه نظر، ينبغي أن نكون مُدققين وغير مستعجلين في عزو الأصوليين لكثير من الأقوال إلى الأئمة الأوائل.

القاعدة التاسعة والخمسون: الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-العموم.

ومعنى هذه القاعدة أن الأصل أن تُتبع أفعاله -صلى الله عليه وسلم-وأن يُفعل كفعله، ولا يُقال إن فعله على وجه الخصوص، بل يُقال فعله على وجه العموم وهذا هو الأصل، ولا يُنتقل عن هذا الأصل ويُقال إن فعله خاص به إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، والدليل على هذا قوله تعالى: {خالصةً لك من دون المؤمنين} ووجه الدلالة: أنه لما خصص هذا الحكم بالنبي -صلى الله عليه وسلم-بيَّن ربنا أنه خاص به، فدل على أن الأصل خلاف ذلك وأن الأصل أن يُتبع وأن يُقتدى به -صلى الله عليه وسلم-وقد ذكر هذا الدليل ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

فإذا إذا اختلف اثنان في فعل من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-وفي الاقتداء بهذا الفعل أهو خاص به أم عام للأمة، فالأصل أنه عام للأمة، ولا يُقال بأنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك.

ولهذه القاعدة تطبيقات وأمثلة:

المثال الأول: من شروط النكاح الصداق، فلا يصح لرجل أن يتزوج امرأة إلا وأن يدفع لها صداقًا، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-لقول الله تعالى: {خالصةً لك من دون المؤمنين}.

المثال الثاني: ثبت أن الصحابة تبركوا ببصاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وببدنه وعرقه وثيابه، والأصل في هذا أنه عام وليس خاصًا به -صلى الله عليه وسلم-فيُتبرَّك بالصالحين كما تُبرِّك برسول الله -صلى الله عليه وسلم-لكن دلَّ الدليل على أنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-وهو أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا مع غيرهم من الصحابة، فلو كان عامًا لفعلوه، وهذا يسمى بالسنة التركية.

فترك النبي -صلى الله عليه وسلم-حجة كما أن فعله حجة، وكذلك ترك السلف حجة كما أن فعلهم حجة، فإذا ترك السلف أمرًا مع وجود المقتضي لفعله ولا مانع يمنعهم من فعله فيجب أن نترك هذا الأمر، وإذا عارضه عام فإنه يُخصص العام ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، فإذن ترك السلف من الصحابة ومن بعدهم التبرك بغير النبي -صلى الله عليه وسلم-من الصالحين دليل على أنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المثال الثالث: الأضحية لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم-ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-ضحى بشاتين، الشاة الأخرى لأمته، وهذا الحكم خاص به -صلى الله عليه وسلم-لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد ذكر هذا الطحاوي والبيهقي، وغيرهما من أهل العلم.

فائدة: ما تقدم ذكره من أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-حجة كما أن فعله حجة يسمى بالسنة التركية وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- لكن المهم أن يُعلم أنه يُخصص العام ويُقيد المطلق ويُبيِّن المجمل، وكذلك فعل السلف وتركهم، وهذا إذا ضُبط وفُهم ضُبط باب كبير من أبواب معرفة البدع من السنن.

القاعدة الستون: الاقتداء بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-الجبلية عبادة وطاعة.

ينبغي أن يُعلم أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-الجبلية هي الأفعال التي يفعلها بمقتضى جبلته الإنسانية، وهذه الأفعال قسمان:

القسم الأول: ما يشترك فيه بنو آدم، كأصل القيام والقعود والأكل والشرب... إلخ، ومثل هذا لا يُتصور الاقتداء فيه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-لأن بني آدم مشتركون فيه.

القسم الثاني: ما يتمايز فيه بنو آدم، كصفة الأكل أو كمحبة شيء دون شيء، أو صفة المشي، إلى غير ذلك، ومثل هذه إذا فعل أحد شيئًا مما جُبل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كأن يحب شيئًا كان يحبه النبي -صلى الله عليه وسلم-ففعل ذلك تعبدًا لله، فإنه يُثاب، وقد عزا القاضي عياض في كتابه (الشفا) هذا القول إلى السلف، وعزاه أبو إسحاق الإسفراييني لأكثر أهل الحديث، وهو قول بعض المالكية والحنابلة وقول القرافي، والزركشي، وجماعة من أهل العلم. ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: "ما زلت أتتبع الدبُّاء -أي القرع- في الصحفة أو القصعة لأني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-يتتبعها". فمحبة الدبَّاء والقرع يُثاب عليه المسلم إذا أحبه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-يحبه، وتتبعه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-يتتبعه، كما تقدم في كلام أنس -رضي الله عنه-.

<u>القاعدة الواحدة والستون</u>: يصح الاقتداء والتعبُّد ببعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى العادة.

ينبغي أن يُعلم أن هناك أفعالًا فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى عادة قومه، فمن هذه الأفعال ما يصح الاقتداء فيها برسول الله -صلى الله عليه وسلم-ويُثاب المقتدي على ذلك، ومن هذه الأفعال ما ليس كذلك، فهي إذن على قسمين:

القسم الأول: ما يصح الاقتداء فيه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-وذلك إذا وافقت هذه العادة عادة قوم المقتدي أو أحد عادات قوم المقتدي، ويتضح هذا بالمثال: كانت عادة قوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أنهم يلبسون العمائم، فلبس النبي -صلى الله عليه وسلم-العمامة، فلو أن عادة أحد المسلمين لبس العمامة فلبس العمامة اتباعًا لعادة قومه، وأيضًا اتباعًا للنبي -صلى الله عليه وسلم-لأُثيب على ذلك، وأيضًا لو أن لأحد المسلمين عادتين، العادة الأولى لبس العمائم والعادة الثانية لبس ما عدا العمامة، ثم تقصَّد أحد المسلمين لُبس العمامة اقتداءً أو متابعةً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-فإنه يُثاب على ذلك؛ لأنه اختار عادةً توافق عادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان يلبس النعال السبتية، فسأله عبيد بن جريج وقال: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي؟ قال: رأيتك تلبس النعال السبتية ...إلى أن قال ابن عمر وهو يجيبه: وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. هذا وجه الشاهد وهو قوله: "وأنا أحب أن ألبسها"، والكلام في هذا من جهة العزو إلى أهل العلم كالكلام في المسألة السابقة.

القسم الثاني: العادة التي كان يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى عادة قومه وليست موجودة عند هذا المُكَلَّف، فإنه لا يصح لهذا المكلف أن يتقصَّد فعل هذه العادة، بل تقصُّدهُ خطأ شرعًا من وجهين، وقبل ذكر هذين الوجهين أوضح هذا بالمثال: لو قُدر أن مُكلفًا أراد أن يلبس عمامةً وليس لبس العمامة من عادة قومه، فإنه لا يُثاب على ذلك بحجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يلبس عمامة، وهذا لوجهين:

الوجه الأول/ أنه خالف هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فإن هديه في اللباس ونحو ذلك أن يلبس لباس قومه؛ لذلك لبس الإزار والرداء والعمائم ...إلخ، فمن خالف هدي قومه فقد خالف طريقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الوجه الثاني/ أن من لبس لباسًا مخالفًا للباس قومه فقد وقع في لباس الشهرة، وهو مذموم شرعًا، ثبت عند ابن جرير عن قتادة -رضي الله عنه- أنه قال: كانوا يكرهون الشهرة في كل شيء. فإذن من لبس لباسًا مخالفًا للباس قومه فقد وقع في لباس الشهرة، وهذا مذموم شرعًا.

<u>القاعدة الثالثة والستون</u>: الفعل البياني من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يرجع إلى توضيح الصفة لا إلى بيان الحكم.

وهذه قاعدة مهمة، فقد يأتي لفظٌ عامٌ أو مجمل في القرآن أو السنة، فيأتي من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بيانٌ لهذا اللفظ، كبيان النبي -صلى الله عليه وسلم-لصفة الصلاة بأفعاله وهو بيان لقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ومثل ذلك بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لأفعال الحج وهو بيان لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلًا} فالبيان يُوضح صفة المُبيِّن ولا يأخذ حكمه، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) ونقله عنه الزركشي في (البحر المحيط).

وهذا مهم للغاية، فقد اشتهر عند كثير من أهل العلم أن المُبيِّن يأخذ حكم المُبيَّن، فلما أمر الله بالصلاة بقوله: {وأقيموا الصلاة} ثم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك فإذن تُحمل أفعاله على الوجوب، وهكذا في الحج، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

لكن هذا فيه نظر، وصنيع أهل العلم العملي على خلاف ذلك، فإن العلماء عمليًا لا يقولون إن الأصل في كل فعل كالصلاة والزكاة والحج والصوم ...إلخ أنه للوجوب لأنه بيان للآية، هذا لا يُعرف في صنيعهم العملي، بل الشائع عندهم خلاف ذلك، ولو قيل إن المُبيِّن يأخذ حكم المُبيَّن لحُملت جميع أفعاله على الوجوب، وهذا مخالف لصنيع أهل العلم الشائع المعروف.

لذا الصواب أن البيان يرجع إلى توضيح صفة الفعل لا إلى بيان حكم الفعل، على ما تقدم بيانه، ويُعرف حكم هذه الأفعال المعينة بالأدلة الشرعية وبما تقدم تقريره، وهو أن الأصل في الأفعال الاستحباب، ولا يُنتقل من الاستحباب إلى الوجوب إلا لدليل شرعي.

وهذه المسألة ينبغي أن تُفقه وأن تُعرف، والحاجة إليها ماسة فيما أظن -والله أعلم-.

القاعدة الرابعة والستون: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-سنة كما أن فعله سنة.

وقد ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كما في كتابه (الرسالة) فقد أشار إلى هذه القاعدة، وذكرها بوضوح ابن تيمية في شرح (العمدة) قسم الصلاة، وكما في (مجموع الفتاوى) وفي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وكتابه (الهدي)، والشاطبي في كتابه (الموافقات)، وذكرها كثير من أهل العلم، وصنيع أهل العلم دالٌ على تقرير هذه القاعدة وهو أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة.

والدليل على هذه القاعدة أدلة:

١- أخرج مسلم عن عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- أنه صلى مع بشر بن مروان صلاة الجمعة، وكان بشر يخطب وإذا أراد أن يدعو رفع يديه، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين، ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يدعو يزيد على أن

يشير بأصبعه السبابة. رواه مسلم. وجه الدلالة: أن عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- اعتمد في إنكار هذا الفعل على ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل هذا على أن تركه سنة ودين، كما أن فعله سنة ودين.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة النفر الثلاث الذين جاؤوا إلى بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وسألوا عن عبادته، فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثاني: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج النساء، إلى آخر الحديث، فلما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- قولهم أنكر عليهم، قال: «أما إني أقوم الليل وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء» ثم قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وجه الدلالة: أنهم أرادوا أن يتركوا شيئًا ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنكر عليهم، ولو كان قد ترك لصحَّ أن يتركوا، أما وإنه لم يترك فلا يصح أن يتركوا، فدل على أن تركه سنة.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: المراد بالترك أي الترك على وجه التعبد، لا الترك لدافع غير تعبدي، فقد حاول بعض أهل البدع أن يعترضوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك أكل الضب، فقالوا: وأكل الضب ليس مخالفًا للسنة. فيقال: إن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لأكل الضب ليس لدافع ديني، لذا علل بأنه لا يجده بأرض قومه، فالبحث جارٍ في الترك التعبدي والديني، فكما أن فعله التعبدي سنة فكذلك تركه التعبدي سنة، وهذا أمر دقيق ينبغي أن يُتفطن وأن يُضبط.

لذا من تعبَّد بما تركه -صلى الله عليه وسلم- فإنه وقع في البدعة، وهذا أمر مهم للغاية، وبه تُغلق كثير من البدع وتُميز السنة من البدعة، وهذا ما يؤذي أهل البدع الذين يريدون أن يشرعوا وأن يفتحوا باب العبادات بحجة أن غاية ما في الأمر أنه ترك -صلى الله عليه وسلم- وأن تركه ليس حجة كما ترك أكل لحم الضب، فيقال: فرق بينهما لما تقدم ذكره.

التنبيه الثاني: تقدم أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة، إذن هو دليل شرعي، فبهذا يُعرف أنه يُخصص العام، ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، وإذا عارضه

القياس صار القياس قياسًا فاسدًا، وهذا من نفيس القواعد التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، فعلى هذا إذا استدل أحد بأدلة عامة في الذكر والدعاء وأراد أن يستفيد منها الذكر الجماعي والدعاء الجماعي، فيقال: قد ترك ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فتركهُ يُخصص اللفظ العام ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، وإذا خالفه القياس صار قياسًا فاسدًا، فقوله: {ادعوا ربكم} لو قال قائل: نستفيد من هذا أن ندعو دعاءً جماعيًا. يُقال: هذا خالف ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن لا يُستفاد من هذا أن يُدعى بأي دعاءٍ كان على أي صفة كانت؛ لأنه قد ترك -صلى الله عليه وسلم- ومثل ذلك القياس، لو قال قائل: تُصلى ركعتان بعد السعي كما تُصلى ركعتان بعد الطواف بجامع أن كليهما طواف.

فيقال: هذا قياس، وهذا القياس مُعارض للسنة التركية، فهو إذن قياس فاسد، فإن من القواعد المتقررة عند أهل العلم أن القياس إذا خالف النص صار قياسًا فاسدًا، والسنة التركية نص ودليل على ما تقدم تقريره.

وهذه قاعدة عظيمة تُكتب بماء العيون، ينبغي لكل سني سلفي أن يضبطها وأن يُحسن تطبيقها، فإن فيها دفعًا لكثير من البدع.